مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الاختلاف في تفسير المصطلحات الأصولية وأثره في اختلاف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة في الأصول الإجماع السكوتي نموذجا

The Controversy In Explaining The Ousoul Terminologies And Its Effect On The Controversy On The Reports From The Four Scholars In Ousoul The Non Said Consensus As An Example

الهادي شرقي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان Usted80@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-11 تاريخ القبول: 2020-05-01

ملخص -

إنّ اختلاف المنقول عن أئمة المذاهب الأربعة في الأصول له أسباب متعددة، لا يحسن بدارس علوم الشريعة أن تغيب عنه، ويُعدّ اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية سببا رئيسا في تعدد واختلاف الآراء المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية .

وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على مدى تأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية، على الاختلاف في نقل آراء أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها بين الأصوليين .

وقد عرضت مصطلح الإجماع السكوتي نموذجا مفصّلا، يبيّن أثر اختلاف الأصوليين في مدلوله على اختلافهم في تحديد رأي الإمام الشافعي في حجيته، وفي اعتباره إجماعا.

الكلمات الدالة -

الاختلاف, المصطلح الأصولي,الأئمة الأربعة, الإجماع السكوتي

المؤلف المرسل: الهادي شرقي: usted80@yahoo.com

Abstract-

The Controversial Reports From The Four Ousoul School Scholars Has Many Causes Which Shouldn't Be Ignored By The Charia Student , As The The Difference In Explaining Some Ousoul Terminologies Is The Main Cause Which Led To The Controversy Among The Four School Scholars In The Ousoul Of Filh (Bases Of Filh).

This Current Study Aims To Determine To What Extent Does The Controversy Of Explaining The Ousoul Terminologies Effect On The Reporting From The Four School Scholars About Ousoulfihl Issues .

Indeed, I Have Exposed The Term : The Non Said Consensus As A Detailed Example To Show The Impact Of Ousoul Scholars Controversy To Explain Its Meaning In Particular Their Controversy In Explaning The Opinion Of Imam El Chafiiabout Its Authenticity And Weather It Is A Real Consensus Or Not .

Key Words-

Controversy , Ousoul Terminology , The Four Scholars , The Non Said Consensus

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين الغرّ الميامين، والتابعين له بإحسان، المقتفين لسنته، الذابِّين عنها إلى يوم الدين وبعد:

فقد اجتهد الأصوليون في كل مراحل التأليف الأصولي على اختلاف مذاهبهم في بيان أصول أئمتهم، ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط التي بنوا عليها مذاهبهم، إلا أنّ الناظر فيما دوّنه الأصوليون يقف على بعض النتائج المتعارضة، لما فيها من اختلاف في بعض ما نقلوه من آراء عن الأئمة الأربعة[1] في بعض المسائل الأصولية، فنجد كتب أصول الفقه قد اشتملت على آراء أصولية منسوبة إليهم، وقع فيها تضارب كبير بين الأصوليين في إثباتها للإمام أو نفيها

[1] **مصطلح " الأئمة"يطلق عند الفقهاء على مجتهدي الشرع أصحاب المذاهب المتبوعة، وإذا قيل: " الأئمة الأربعة " انصرف ذلك إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 75/1**

عنه، وهو الأمر الذي يدعو إلى مزيد بحث للتحقيق في نسبة رأي ما للأئمة الأربعة في مثل هذه المسائل، حتى لا يتقوّل عليهم ما لم يقولوا به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب النظر في معرفة سبب هذا الاختلاف في النقل عنهم، حتى لا يحيد الناظر عن الصواب في التعامل مع هذا الاختلاف المنقول عنهم .

وقد كان لهذا الاختلاف في المنقول عن الأئمة في الأصول الفقهية أسباب متعددة مذكورة في مظانّها، رأيت أن أسلط الضوء على أحدها، وهو اختلاف الأصوليين في تفسير بعض المصطلحات الأصولية، وذلك أنّ بعض هذه المصطلحات فسّرت بأكثر من معنى، مما يفضي إلى الاختلاف في دلالة المصطلح، و في أحيان كثيرة لا يكون للإمام كلام صريح في تحديد المراد منها، فيجتهد الأصوليون في تفسير مراد الإمام من ذلك المصطلح، وقد يقع الخطأ من بعضهم في تفسيره، و يتبعه خطأ آخر وهو نسبة ذلك التفسير إلى الإمام، وبناء الأحكام عليه، مما ينتج عنه الاختلاف والغلط في تحديد رأي الإمام في ذلك الأصل الفقهي.

كما قد يكون تعدد مدلولات المصطلح الأصولي ناتجا عن التطور الدّلالي للمصطلحات[1]، حيث نجد بعض المصطلحات الأصولية: كمصطلح النسخ، والمجمل، و الكراهية، وغيرها، أخذت مدلولات متعددة عبر المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه، ومن هنا يقع الغلط على الإمام أيضا، لما يُحمل كلامه ويفسر على غير ما أراده، فينسب إليه ما لم يقله، وقد نبّه على هذا العلماء حرصا منهم على حمل هذه المصطلحات وتفسيرها على المعنى المراد من أصحابها .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن تيمية حول مصطلح المجمل، والمطلق، والعام قال . رحمه الله . : « قلت: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي وأحمد، وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسّره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقاً »[2] .

[1] انظر: المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي لفكرات عابد ص43

[2] كتاب الإيمان ص 306 .

كما نبّه الشاطبي على تغاير مدلول مصطلح الكراهية بين العلماء المتقدمين والمتأخرين فقال : « وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على

كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه

صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: 116] وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى... »[1].

والمقصود مما تقدّم أن الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي إذا لم يحرر محل النزاع فيه، قد ينشأ عنه غلط في النقل عن الأئمة الأربعة في ذلك الأصل الفقهي المختلف في تفسيره، وهو ما وقع في بعض المسائل الأصولية، أذكر منها على سبيل التمثيل، اختلافهم في تفسير الاستحسان المحتج به عند أبي حنيفة، وكذا عمل أهل المدينة عند الإمام مالك، و الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، و الحديث الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد .

هذا وإنّ المسألة التي أتناولها بالبحث تتعلق بتأثير خلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية على الاختلاف في نقل آراء أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها، وهو إجابة عن إشكالية هل يمكن لاختلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية أن يؤثر على الاختلاف في النقل عن أئمة المذاهب الأربعة في تلك الأصول المختلف في تفسيرها بين الأصوليين ؟

وقد وقع الاختيار على مسألة حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي نموذجا، نظرا لكثرة الخلاف قديما وحديثا في تحديد رأيه في هذا الأصل

[1] الاعتصام 537/2 .

الفقهي، ولكثرة من جَانب الصواب وأخطأ على الشافعي ممن بحثوا في هذه المسألة .

وكان جمع مادة البحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي عند الأصوليين وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف المصطلح الأصولي

الفرع الثاني: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

المطلب الثاني: مصطلح الإجماع السكوتي وأثر اختلاف الأصوليين في دلالته في اختلاف النقل عن الشافعي في حجيته

الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي عند الأصوليين

الفرع الثاني: المنقول عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

الفرع الثالث: توضيح سبب اختلاف النقل عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

الفرع الرابع : بيان الراجح في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي عند الأصوليين وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

الفرع الأول: مفهوم المصطلح الأصولي

من الضروري جدا معرفة الحدود والتعريفات ومصطلحات العلوم، من أجل التمييز بين المحدود وغيره، و عدم الخلط بين الحقائق، ومن هذه المصطلحات المصطلح الأصولي .

ويقصد بالمصطلح الأصولي (تلك الألفاظ التي وضعها علماء الأصول وتداولوها فيما بينهم، بإعطائها معاني مخصوصة، قد يكون بينها وبين المعاني اللغوية مناسبة)[1] .

[1] المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي لفكرات عابد ص 243 .

ومن أمثلته اتفاق طائفة الأصوليين على أنّ التكليف هو: « خطاب بأمر أو نهي »[1] .

فيكون المصطلح الأصولي خاصا ومتعلقا بعلم أصول الفقه الذي هو : « العلم بالقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية»[2] .

إلا أنّ هذه المصطلحات الأصولية لم يكن كثير منها محل اتفاق بين علماء أصول الفقه، وهذا ما سأوضحه في الفرع الآتي إن شاء الله .

الفرع الثاني: الاختلاف في تفسير المصطلح الأصولي وأثره في اختلاف النقل عن الأئمة الأربعة في الأصول

إنّ (الحدود والتعريفات تتعارض كما تتعارض الأدلة)[3]، ويكون هذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف في الألفاظ بل يتعداه إلى المعنى، والاختلاف في تفسير المصطلحات الأصولية بين الأصوليين ثابت، بل يقع الخلاف ـ أحيانا ـ حتى بين علماء المذهب الواحد، وهو ما نبّه عليه العلماء المحققون عند تحقيقهم في آراء الأئمة في بعض المسائل الأصولية المختلف فيها، وصرحوا أنّ من أسباب الخلاف في النقل عن الأئمة في بعض الأصول المنقولة عنهم، هو اختلاف من بعدهم من العلماء في تفسير الأصل الفقهي المحتج به عند الأئمة، مما يترتب عليه اختلاف النقل عن أئمة المذاهب في تحديد آرائهم في تلك الأصول الفقهية المختلف في تفسيرها، وهذا بدوره يؤدي إلى الغلط في النقل عن الأئمة بسبب الغلط في تفسير الأصل الفقهي الذي أثبتوه واحتجوا به .

وفيما يلي عرض لأشهر المسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الأئمة الأربعة، بناءً على الخلاف في تفسيرها .

1/ **الاستحسان عند أبي حنيفة :**

من أصول أبي حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ الاحتجاج بدليل الاستحسان، وقد وقع الخلاف في تفسير هذا الدليل الذي احتج به أبو حنيفة، ترتب عليه

---

[1] انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة 204/1

[2] أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي 24/1 .

[3] انظر: الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة 67/1 .

اختلاف النقل عنه، حيث نسب إليه الاحتجاج بدليل الاستحسان لكن مع اختلاف في معنى الاستحسان الذي يحتج به، كما نبّه على هذا أبو بكر الجصاص الحنفي وغيره من العلماء .

ذلك أنّه فُسّر الاستحسان الذي يحتج به أبو حنيفة بأنه « ما يستحسنه المجتهد برأيه من غير دليل »[1] وهذا التفسير لم يرتضه كثير من العلماء، ولم يجوّزا نسبته للإمام أبي حنيفة، ولا لغيره ممن احتج بهذا الدليل .وفسروه بالاستحسان المستند إلى دليل [2].

وعلى هذا يكون النقل عن أبي حنيفة مضطربا في تحديد الاستحسان الذي يحتج به، وقد أنكر أبو بكر الجصاص تفسير دليل الاستحسان بالتفسير المتقدم بقوله : « تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان» [3] .

ومثله إنكار علاء الدين البخاري الحنفي هذا التفسير عن الإمام أبي حنيفة بقوله: « فأبو حنيفة - رحمه الله - أجلّ قدرا، وأشد ورعا من أن يقول في الدين بالتشهي أو عمل بما استحسنه من غير دليل قام عليه شرعا» [4] .

و ما وقع لأبي حنيفة في هذا الدليل وقع للإمام مالك أيضا لما احتج بالاستحسان، فقد اختلفوا في تحديد مراد الإمام مالك من هذا الدليل .

يقول ابن رشد : « وقد اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه مالك كثيرا، فضعّفه قوم وقالوا إنه مثل استحسان أبي حنيفة، وحدّوا الاستحسان بأنه قول بغير دليل. »[5].

---

[1] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 223/4 الرسالة للشافعي ص 25. و504. المستصفى للغزالي ص 171.

[2] انظر: دراسات وتحقيقات في أصول الفقه لعلي الضويحي ص 430 .

[3] الفصول في الأصول 223/4 .

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3/4 .

[5] بداية المجتهد 60/4 .

2/ عمل أهل المدينة عند الإمام مالك

الاحتجاج بعمل أهل المدينة من الأصول التي اختص بها الإمام مالك، إلا أنه وقع خلاف كبير . حتى في المذهب المالكي . في تحديد المراد من عمل أهل المدينة الذي احتج به مالك على عدة أقوال أجملها فيما يلي:

1/ هو حجة فيما طريقه النقل المستفيض كمقدار الصاع، و ألفاظ الآذان، و غير ذلك مما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مما كان في زمنه، حكاه أبو الوليد الباجي وغيره، وهو الذي عليه أكثر المالكية [1].

وجعل ابن تيمية هذا النوع من عمل أهل المدينة متفق عليه بين العلماء [2]

2/ إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم، فعلى هذا يكون حجة مطلقا، ولو كان فيما طريقة الاجتهاد، وبه قال بعض المالكية كابن الحاجب، خلافا لأكثرهم وسائر العلماء [3].

3/ الإجماع المعتبر هو إجماع أهل المدينة فقط دون غيرهم، نسبه إليه الصيرفي والروياني والغزالي [4] ورُدّ عليهم في هذه النسبة[5].

4/ هو إجماع الفقهاء السبعة وحدهم[6] فإذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع حكاه الأستاذ أبو المنصور[7] .

---

[1] انظر: الإشارة للباجي ص(281) . قواطع الأدلة للسمعاني 784/2 . ترتيب المدارك للقاضي عياض 23/1 .شرح تنقيح الفصول ص(262) ..

[2] انظر: مجموع الفتاوى 303/20 .

[3] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 321/3 الإشارة للباجي ص(281) . ترتيب المدارك للقاضي عياض 24/1 . الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 202/4. البحر المحيط للزركشي 483/4 . المذكرة للشنقيطي ص(236) .

[4] انظر: أصول السرخسي 314/1 .المستصفى للغزالي 351/1 . ترتيب المدارك للقاضي عياض 25/1. 26 . البحر المحيط للزركشي 483/4 .

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض 25/1. 26 .

[6] الفقهاء السبعة : هم سبعة من فقهاء مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، اجتمعوا في زمان واحد ، معا ، هو زمان التابعين. وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .

واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

5/ يرجح نقلهم و روايتهم عن نقل غيرهم [1] .

6/ أراد بذلك الصحابة، وقيده بعضهم بالعمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، وأما العمل المتأخر بالمدينة فهو ليس بحجة إلا عند بعض أهل المغرب من المالكية [2].

7/ أراد به زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، مما لا مجال للرأي فيه، وأما المسائل الاجتهادية فهم وغيرهم سواء [3].

ويظهر من خلال ما تقدم أنّ هذا الاختلاف في تفسير هذا الأصل الفقهي عند الإمام مالك، ترتب عليه اختلاف النقل عنه، ونسب إليه ما لم يرتضه أهل العلم وفي هذا يقول القاضي عياض في ردّه على من عاب احتجاج مالك بعمل أهل المدينة وأخطأ في تفسيره لهذا الأصل : «اعلموا أكرمكم الله، أنّ جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، إلبٌ واحد على أصحابنا

على هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع، إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيري في والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله ... »[4].

/ الحديث الضعيف عند الإمام أحمد 3

نُقل عن الإمام أحمد . رحمه الله . أنه يحتج بالحديث الضعيف ويقدمه على الرأي والقياس، فقد روى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل

هشام المخزومي .انظر: الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1/ 364 .

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض 26/1 . البحر المحيط للزركشي 484/4 .

[2] انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 563/1 . مجموع الفتاوى لابن تيمية 309/20 .

[3] انظر: البحر المحيط للزركشي 484/4 . مجموع الفتاوى لابن تيمية 20/ 308 و 310.

[4] انظر: : البحر المحيط للزركشي 483/4 . المذكرة للشنقيطي ص(236) ط عالم الفوائد .

[5] ترتيب المدارك 47/1 .

قال: « سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي»[1]، وعلى هذا الأساس اعتبر ابن القيم من أصول فتاوى الإمام أحمد الحديث الضعيف، وأنه مقدم على القياس[2].

وهذا ما لم يرتضه بعض أهل العلم وأنكروا عليه هذا الأصل، لما علم من أن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، وفي هذا يقول ابن العربي المالكي: « لأن أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه، لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكما ...»[3].

في حين يرى علماء آخرون أن الحديث الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد ليس هو الحديث الضعيف معروف عند المتأخرين، ومن هنا اختلف النقل عن الإمام أحمد في هذا الأصل بناءً على الخلاف في تفسير الحديث الضعيف الذي يحتج به، هل هو الحديث الضعيف نفسه الذي تعارف عليه المحدّثون المتأخرون مما لم يجمع شروط القبول أم له محمل آخر ؟

وهو الأمر الذي جعل بعض أهل العلم يجتهدون في تفسير الحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد، واستبعدوا أن يكون مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف الحديث الباطل أو المنكر، وحملوه على الحديث الضعيف المعتضد بغيره، وهو ما يعرف بالحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا ما قرره ابن القيم بقوله: « وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلَ، ولا المنكَرَ، ولا ما في رواته مُتَّهم؛ بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قَسِيم الصحيح وقسم من أقسام الحَسَن ولم يكن يُقَسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قولَ صاحب، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس»[4].

---

[1] المحلى لابن حزم 87/1 .

[2] انظر: إعلام الموقعين لابن القيم 55/2 .

[3] القبس في شرح موطأ ابن أنس لابن العربي 336/1 .

[4] إعلام الموقعين لابن القيم 55/2. 56 .

وقال في موضع آخر: « وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنًا قد يسميه المتقدمون ضعيفاً»[1].

ومن هنا نلحظ كيف أن الاختلاف في تفسير هذا الأصل، ترتّب عنه اختلاف المنقول عن الإمام أحمد في الاحتجاج بالحديث الضعيف بين مثبت وناف لذلك

4/ **الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي**

الإجماع السكوتي من الأصول الفقهية التي وقع فيها نزاع كبير في تحديد رأي الإمام الشافعي فيه، وهو ما سأفصله في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني: مصطلح الإجماع السكوتي وأثر اختلاف الأصوليين في دلالته في اختلاف النقل عن الشافعي في حجيته

لقد كان لاختلاف الأصوليين في تفسير معنى الإجماع السكوتي الذي يحتج به الإمام الشافعي أثر ظاهر في تعدد الأقوال المنسوبة إليه في حجيته، وفي اعتباره إجماعا، وهو ما سأبيّنه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأصوليين للإجماع السكوتي

تنوّعت عبارات الأصوليين واختلفت في تعريف الإجماع السكوتي، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد صور الإجماع السكوتي، فمنهم من عمّم في تعريفه ليشمل جميع صوره، فلم يخصصه بالصحابة، ولا بحكم الحاكم، وعلى هذا الأساس عُرّف الإجماع السكوتي بأن : « يقول بعض أهل الاجتهاد قولا، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار »[2].

وممن نحا هذا الاتجاه الجصاص والبزدوي والسرخسي من الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، وإمام الحرمين الجويني وأبو إسحاق الشيرازي وفخر الدين

[1] إعلام الموقعين لابن القيم 146/2 .

[2] انظر: البحر المحيط للزركشي 494/4 . شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3 .

الرازي والآمدي والزركشي والإسنوي من الشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني وابن النجار و الطوفي من الحنابلة وغيرهم [1].

ومنهم من لم يعمم في تعريفه، وخصّه بصورة من صور الإجماع السكوتي، كتخصيصه بالصحابة، وعلى هذا الأساس عُرف بأن: « يشتهر قول في الصحابة ولا ينكر » [2].

وممن نحا هذا النحو ابن رشيق من المالكية، و الغزالي و السمعاني من الشافعية، وابن عقيل وابن قدامة من الحنابلة وغيرهم [3].

و أبو الوليد الباجي المالكي خصّه بالصحابة و جمع بين قوله وحكمه، وذلك في قوله: « إذا قال الصحابي قولا وحكم بحكم فظهر ذلك، وانتشر انتشارا لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له منكر، فإنه إجماع وحجة قاطعة » [4].

وبعضهم خصّه بحكم الحاكم، وهو تعريف الشريف التلمساني المالكي حيث قيد التعريف بالحكم في قوله: « إذا حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر جماعة، وشاع وذاع ولم ينكر، فقد اختلف في ذلك...» [5].

إنّ الناظر في مدلول الإجماع السكوتي عند الأصوليين يجده يشمل عدة صور، ذلك أنّ تفسيرهم للإجماع السكوتي لم يكن محددا بتفسير واحد يحمل عليه مصطلح الإجماع السكوتي، وبيان ذلك أنّ الإجماع الظني على ضربين:

الأول: إجماع إقراري: وصورته أن يقول بعض المجتهدين قولا أو يفعل فعلا ويسكت الباقون، ولو كان القائل واحدا .

ويندرج تحت هذا الضرب ثلاث صور:

1/قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف .

---

[1] انظر: الفصول في الأصول للجصاص 285/3 . أصول السرخسي 303/1 .البحر المحيط للزركشي 4/ 494 .شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3.

[2] انظر: روضة الناظر لابن قدامة .

[3] انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق 414/1 . المستصفى للغزالي 358/1 .قواطع الأدلة للسمعاني 754/2. شرح مختصر الروضة للطوفي 78/3 . البحر المحيط للزركشي 501/4 .

[4] انظر: الإشارة للباجي ص(282).

[5] انظر : مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(812) .

2/ قول المجتهد من غير الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف .

3/ حكم الحاكم إذا لم يظهر له مخالف .

الثاني: إجماع استقرائي : وصورته أن تُستقرأ أقوال العلماء في المسألة ولا يعلم فيها مخالف [1].

وقد جرى على هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:« وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يَستقرئ أقوال العلماء، فلا يجد في ذلك خلافا، أو يشتهر القول في القرن، ولا يعلم أحدا أنكره » [2].

الفرع الثاني: اختلاف المنقول عن الإمام الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

تضاربت آراء الأصوليين قديما وحديثا في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي وفي اعتباره إجماعا، وفيما يلي عرض للأقوال المنسوبة للإمام الشافعي :

القول الأول: هو حجة وإجماع

حكاه أبو إسحاق الإسفرايني عن الشافعي [3] .

القول الثاني: ليس بحجة ولا إجماع

نسب إلى الشافعي عدم اعتبار الإجماع السكوتي حجة ولا إجماعا، إمام الحرمين الجويني [4] .

و ذكر كلٌ من الغزالي والرازي والآمدي أن القول بعدم اعتباره حجة ولا إجماعا نصّ عليه الشافعي في الجديد [5].

ومن المالكية شهاب الدين القرافي ومن الحنابلة الطوفي[6] .

و ذكر تاج الدين ابن السبكي أنّ أكثر الأصوليين ينسبون هذا الرأي إلى الشافعي[7] .

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 267/19 .

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 267/19 .

[3] انظر: البحر المحيط للزركشي 495/4 إرشاد الفحول للشوكاني 392/1 .

[4] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني 447/1 .

[5] انظر:. المنخول للغزالي ص 415 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 330/1.

[6] انظر: البحر المحيط للزركشي 494/4.شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (259) . شرح مختصر الروضة للطوفي 79/3

القول الثالث: هو حجة وليس بإجماع

عزاه الصيرفي إلى الشافعي بقوله: « هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه » [1].

ونفى ابن السبكي هذا القول عن الشافعي بقوله: « ولم أجد ذلك محكيا عن الشافعي » [2] .

القول الرابع : ليس بحجة ولا إجماع في الجديد من أقواله

عزاه إليه الباقلاني وجماعة من الشافعية [3].

القول الخامس : هو إجماع إن كان الساكتون أقل

حكاه السرخسي عن الشافعي، واستغربه الزركشي لعدم ذكر الشافعية له[4]

الفرع الثالث: توجيه اختلاف الأصوليين في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي

إنّ هذا التباين بين الأصوليين في نسبة مذهب الشافعي حول حجية الإجماع السكوتي راجع إلى اختلاف نظرتهم في تفسير مدلول الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، وذلك لأنّ ما اصطلح عليه المتأخرون بالإجماع السكوتي غير مستعمل عند الإمام الشافعي من جهة، إذ لا ذكر لمصطلح الإجماع السكوتي في نصوص الشافعي وهو يتحدث عن الإجماع، ومن جهة أخرى فإنّ تفسير الأصوليين للإجماع السكوتي . كما تقدم بيانه . لم يكن محددا بتفسير واحد يحمل عليه مصطلح الإجماع السكوتي .

و لما كان مدلول مصطلح الإجماع السكوتي متعددا، وقع الاضطراب بين الأصوليين في نسبة رأي الشافعي في حجية الإجماع السكوتي ما بين مثبت لاحتجاج الشافعي به، وبين ناف لذلك، مما ترتب عليه أيضا الغلط في تحديد مذهب الشافعي حول الإجماع السكوتي .

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 2/204.205 .

[2] قواطع الأدلة للسمعاني 2/754 .المسودة لآل تيمية 2/651 .

[3] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي 2/205 .

[4] البحر المحيط للزركشي 4/494.إرشاد الفحول للشوكاني 1/392 .

[5] البحر المحيط للزركشي 4/501.

وبيان ما تقدم أنّ من فسّر الإجماع السكوتي بنفي العلم بالخلاف بين العلماء ونظر إلى احتجاج الشافعي بنفي العلم بالخلاف بين العلماء في مسائل كثيرة واعتباره له إجماعا، قال الإجماع السكوتي حجة و إجماع عنده .

ونصوص الشافعي في الاحتجاج بنفي العلم بالخلاف بين العلماء واعتباره له إجماعا كثيرة، أذكر منها قوله في بيانه للأدلة ومراتبها :« والعلم من وجهين: اتباعٌ، أو استنباطٌ، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنةٌ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس... »[1] .

كما بيّن الشافعي . رحمه الله . أن الإجماع المبني على عدم العلم بالمخالف لا يجوز مخالفته بقوله : « أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ فخالفها،

أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه، أيكون له حجة بخلافه، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد، كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة، وبغير اختلاف من أهل العلم »[2].

أمّا من فسّر الإجماع السكوتي بقول البعض وسكوت الباقين ونظر إلى إنكار الشافعي إثبات الإجماع بقول البعض وسكوت الباقين، وما اشتهر عنه من أن لا ينسب لساكت قول، قال الإجماع السكوتي عند الشافعي ليس بحجة ولا إجماع عنده .

ونصوص الإمام الشافعي ثابتة في إنكاره إثبات الإجماع بقول البعض وسكوت الباقين، بل نصّ الشافعي على أن طريقة كل المتقدمين من أهل العلم، إنكار ادّعاء تحقق الإجماع المبني على قول البعض وسكوت الباقين .

فقد ذكر الشافعي ادّعاء بعض المشرقيين لهذا الإجماع، فأنكر عليه أهل العلم وردّوا عليهم بأنه لو افترض أنه روي شيء عن بعض الصحابة، وعن بعض التابعين، ولم يرو عن بقيتهم ما يوافقه ولا يخالفه، ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم، لعدم العلم بموافقتهم أم مخالفتهم لو تكلموا في المسألة .

[1] الأم (اختلاف الحديث) 113/10 .

[2] الأم (اختلاف الحديث) 256/10 .

قال الشافعي . رحمه الله . : « ولقد ادّعاه بعض أصحابك المشرقيين[1]، فأنكر عليه جميع من سمع قولَه من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادّعاه، وقالوا أو من

قال ذلك منهم: لو أن شيئا روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ، ثم عن نفر من التابعين، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم، ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم ... » [2].

وأمّا من فسّر الإجماع السكوتي بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف ونظر إلى احتجاج الشافعي بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف دون اعتباره إجماعا، قال الإجماع السكوتي حجة لا إجماع عند الشافعي .

واعتمد في ذلك على النصوص التي اعتبر فيها الشافعي قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف حجة لا إجماعا، كما هو ظاهر من تفريقه بين مرتبة قول الصحابي ومرتبة الإجماع في نصوص كثيرة ، حيث نجد أنّ الشافعي فرّق بين دليلي التشريع الإجماع وقول الصحابي لا مخالف له، ولم يعتبر قول الصحابي إجماعا، وإن اعتبره حجة .

من هذه النصوص قوله: « وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له، أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء » [3] .

ومنها قوله: « فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا » [4].

---

[1] المقصود بالمشرقيين هم فقهاء العراق فقد جاء في كتاب الأم: «فقلت للشافعي: فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين؟ فقال: نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه » الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي)8/540 .

[2] الأم (كتاب اختلاف مالك والشافعي) 8/757. 758 .

[3] الأم 7/358 .

[4] الأم 7/351 .

فيكون سبب الخلاف في الحقيقة راجعا إلى ما ذكرته آنفا، وهو اختلاف الأصوليين في تفسيرهم لمصطلح الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، فمنهم من فسّره بطريق نفي العلم بالخلاف بين أهل العلم المبني على استقراء أقوالهم، ومنهم من فسره بطريق قول البعض وسكوت الباقين، ومنهم من فسره بطريق قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ولم ينتبهوا لتفريق الإمام بينها والله تعالى أعلم .

وعلى هذا الأساس يكون إطلاق الحكم بالإثبات، أو النفي، في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي، ليس صحيحا لبعده عن الدقة والله تعالى أعلم .

الفرع الرابع: بيان الراجح في حجية الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي

الذي ترجح عندي . والله أعلم . بعد جمع نصوص الإمام الشافعي حول دليل الإجماع ودراستها، القول بالتفصيل في تحديد مذهب الشافعي في حجية الإجماع السكوتي وذلك على النحو التالي:

إذا بُني الإجماع السكوتي على السكوت، وفُسّر بقول البعض ولو كان القائل واحدا وسكوت الباقين، فإنّ هذا الطريق لا يثبت به الشافعي الإجماع، حتى في قول الصحابي إذا حدّث أو أفتى وسكت الباقون .

وكذلك إذا فسر بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، فإنه لا يعتبره إجماعا وإن احتج به .

أما إذا فسّر بطريق نفي العلم بالخلاف المبني على تتبع واستقراء مذاهب أكثر العلماء، وثبت اتفاقهم وعدم إيجاد أي خلاف بينهم، فهذا مما يعتبره الإمام الشافعي حجة وإجماعا، وإن لم يقطع فيه بتحقق الإجماع، لكونه مبنيا على غلبة الظن .

و إذا صحّ تفريقه بين هذه الطرق لإثبات الإجماع عند الإمام الشافعي، تعيّن إثبات تفريقه بينها، خاصة مع التشابه الكبير بينها، لذلك نجد الأصوليين عند بيانهم لمذهب الشافعي في الإجماع السكوتي، يورد نصوصا للشافعي في استدلاله بنفي العلم بالمخالف، أو بقول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، ومن جهة أخرى نجد من يردّ ويضعف إثبات الإجماع بطريق نفي العلم بالمخالف، يورد

نصوص الشافعي التي تبطل نسبة قول للساكت وتبطل إثبات الإجماع بناءً على قول قائل وسكوت الباقين .

وما دام أنّ الإمام الشافعي يثبت طريق نفي العلم بالمخالف لإثبات الإجماع، ويردّ طريق قول البعض أو فعلهم وسكوت الباقين، معناه أنّ بينهما فرقا عنده .

والذي يظهر لي من خلال تتبع نصوص الإمام . والله تعالى أعلم بالصواب . أن بينهما فرقا دقيقا، وهو أن يقال: إنّ نفي العلم بالمخالف الذي أثبت به الإمام الشافعي الإجماع، مبني على استقراء وتتبع مذاهب أكثر العلماء، وعدم إيجاد الخلاف بينها، ولا يبنيه على قول الواحد، أو ما قاربه، وسكوت الباقين .

أما طريق إثبات الإجماع المردود عند الإمام الشافعي، وهو قول بعض العلماء أو فعلهم وسكوت الباقين، فليس مبنيا على استقراء مذاهب العلماء، بل فيه الاكتفاء بقول من اطُّلع على أقواله . ولو كان واحدا وسكوت من حوله . في إثبات الإجماع على موافقة مَن نُقل قوله في المسألة .

و يظهر الفرق بين الطريقين في المثال التالي :

لو أفتى عالم واحد أو أزيد بقليل وسكت باقي العلماء ممن حولهم، ولم يفتوا ولم يظهروا موافقة ولا خلافا، أو وجد خمسون عالما، و أفتى أربعون منهم وسكت الباقون الموجودون معهم، ولم يظهروا موافقة ولا خلافا، فإن الإمام الشافعي لا يعتبره إجماعا .

أما لو تتبعنا أقوال العلماء فوجدنا أربعين عالما متفقين ولم نقف على رأي عالم آخر، فإن الشافعي يعتبره إجماعا، ولا يجزم بأنه قول جميع العلماء، لأنه لم يقف على أقوالهم جميعا.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي : « ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلّهم، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه، أو عنه ...» [1].

[1] الأم (اختلاف الحديث) 113/10 .

- خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. **إن تغاير مدلول المصطلحات الأصولية بين الأصوليين وارد، وذلك إما لاختلافهم في تفسيرها، وعدم اتفاقهم على تفسير موحد لها، أو لكون هذا التغاير ناتجا عن التطور الدلالي لهذه المصطلحات، بحكم أنها أخذت مدلولات متعددة عبر المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه .**
2. **يعدّ اختلاف الأصوليين في تفسير المصطلحات الأصولية سببا رئيسا في اختلاف النقل عن أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) في الأصول .**
3. **من أشهر الأصول الفقهية التي اختلف النقل فيها عن أئمة المذاهب الأربعة بناء على الخلاف في تفسيرها هي : حجية الاستحسان وعمل أهل المدينة والإجماع السكوتي و الحديث الضعيف .**
4. **الاهتمام بمصطلحات العلم وتفسيرها بما قصده مستعملوها من الأئمة والعلماء، جدير بأن يجنب كثيرا من الخلاف، ويحل إشكالات طال فيها الخلاف**
5. **الإجماع السكوتي الذي أثبته الإمام الشافعي واحتج به هو المفسّر بنفي العلم بالمخالف المبني على استقراء وتتبع مذاهب أكثر العلماء، وعدم إيجاد الخلاف بينها، ولا يبنيه على قول الواحد، أو ما قاربه، مع سكوت الباقين .**